الهدي النبوي في الوقاية من العدوى والأمراض

■ بقلم الدكتور عبد الله محمد ربابعة

من المعلوم أنّ حفظ النفس وسلامتها هو أحد مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ولذلك أولى الإسلام مسألة صحّة الإنسان اهتماماً كبيراً، لا يوجد في غيره من الشرائع، والصحّة -كما هو معلوم- نعمة عظيمة أنعم الله بها علينا، قال ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحّة والفراغ"(١)، وحث العباد على سؤال الله تعالى العافية، فقال ﷺ: "سلوا الله العافية، فإنه لم يعط عبد شيئاً أفضل من العافية"(٢)، ونوّه بالصحّة والعافية فقال: "من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"(٣).

والأحاديث التي ترشد الخلق إلى سؤال الله تعالى العافية كثيرة، لأنّ الصحّة ضروريّة لقيام المرء بما افترضه الله تعالى عليه من الطاعات والعبادات.

ولكن كيف نحافظ على صحّتنا؟

يقول الإمام ابن قيّم الجوزيّة: "ومن تأمّل هدي النبي ﷺ وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحّة به، فإنّ حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، والهواء، والنوم، واليقظة، والحركة، والسكون، والمنكح، والاستفراغ، والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن، والبلد، والسنّ، والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحّة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل.

ولمّا كانت الصحّة والعافية من أجلّ نِعَمِ الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجلّ النعم على

الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عمّا يُضادّها"[٤].

ومن المعلوم أنّ القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، تضمّنا العديد من التوجيهات والتدابير التي يجب القيام بها للحفاظ على الصحّة والعافية، تلك التوجيهات التي تشمل مختلف ألوان النشاط الإنساني، والتي تؤكد بدورها على اعتراف الإسلام بالعدوى، وحرصه على اتخاذ جميع السبل لمنع انتشارها، ومن تلك الإجراءات والتوجيهات:

أولاً: التوجيهات والأوامر الشرعيّة الداعية للمحافظة على البيئة ونظافتها:

يعرّف العلماء البيئة بأنها: ذلك المحيط الذي نعيشه حسّاً ومعنى، ويحتوينا بكل معنى الاحتواء، وهو مجموعة من البيئات المختلفة، كالبيئة الاجتماعيّة، والاستوائيّة، والمداريّة، والقطبيّة، والبحريّة، والجبليّة، والصحراويّة، والمدن، والقرى، والبادية، إلى غير ذلك[٥].

فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء، وهواء، وأرض، ونبات.. ولا شكّ أنّ الإساءة إلى أيّ عنصر منها يعتبر إساءة إلى الإنسان نفسه، ولذلك رأينا الإسلام يدعو إلى النظافة الشخصيّة، ونظافة المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، لأنّ ذلك هو الأساس الذي تقوم عليه الصحّة العامّة، وهو الوسيلة الكفيلة بتحقيق العافية، والمحافظة على الصحّة.

ومن هدي الإسلام للمحافظة على النظافة الشخصيّة:

١- الدعوة للطهارة، والطهارة -كما هو معلوم- هي الشرط الأهمّ لصحّة العبادات، قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** (المائدة: ٦)، وقال سبحانه وتعالى: **﴿وثيابك فطهّر﴾** (المدثر: ٧٤)، وقال ﷺ: "أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟.."[٦].

٢- ولتقليل احتمالات انتشار الأمراض المعدية، كان من هديه ﷺ غسل الأيدي عند الاستيقاظ من النوم، فعن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ، قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها وضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده"[٧].

وكذا كان من هديه ﷺ: غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه[٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمّ مضمض وغسل يده وصلى[٩].

٣- كما دعا الإسلام إلى المحافظة على نظافة الفم، لأنّ الفم مكان لتكاثر البكتيريا الناقلة للعدوى، ولذلك كانت المضمضة سنة من سنن الوضوء، كما أكد الرسول ﷺ على استعمال السواك الذي اعتبره مطهرة للفم، مرضاة للربّ، فقال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ"[١٠]، ولعظيم اهتمامه ﷺ بتنظيف الأسنان بالسواك، قال: "لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[١١]، وللترغيب باستعمال السواك قال ﷺ: "فضل الصّلاة بالسواك على الصّلاة بغير سواك سبعين ضعفاً"[١٢].

وقد اثبت الطبّ الحديث الفوائد الصحيّة للسواك[١٣]، وأنّه يعمل على قتل مختلف أنواع الجراثيم والبكتيريا الموجودة بالفم، ويمنعها من المرور عبر الأمعاء، تلك الجراثيم التي من شأنها أن تنقل العدوى من المرضى إلى الأصحّاء عبر قنوات عديدة كالعطاس، والشرب من الإناء الواحد، وغير ذلك.

٤- التأكيد على سنن الفطرة:

جاء الإسلام بقواعد عامّة وبتدابير عمليّة، من شأنها أن تحافظ على صحّة الإنسان فتقيه من العديد من الأمراض، ومن تلك القواعد : تأكيده على سنن الفطرة، قال ﷺ: **"الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب"**[١٤].

ولا شكّ أنّ المحافظة على هذه السنن، من شأنها أن تقي الإنسان العديد من الأمراض، وتمنع انتقال العدوى منه إلى الآخرين..

فمن المعلوم أنّ الأظفار الطويلة غالباً ما تختبئ تحتها الأوساخ، وخاصّة أثناء الاستنجاء، وهذه الأوساخ تحمل بدورها أصنافاً عديدة من الجراثيم والبكتيريا التي غالباً ما تنقل العدوى إلى الآخرين من خلال اختلاط الأظفار بالطعام والشراب..

وإطالة الشارب من شأنه أن يساعد على نقل الأمراض إلى الجسم، ذلك أنّ شعر الشارب غالباً ما يدخل إلى الفم نظراً لطوله، والشعر وبلا شكّ حامل لأنواع عديدة من الجراثيم التي من شأنها أن تنقل إليه العدوى..

أما الاستحداد -حلق شعر العانة-: فلا شكّ أنّ الواحد منا يشعر إذا ما طال شعر عانته بنتن رائحته، بسبب علوق الأوساخ على شعره، كما أنّ الشعر عندها يكون ملاذاً آمناً لقمل يسمّى: قمل العانة، وهذا

بدوره ينقل الأمراض وخاصّة للزوجة.. وشعر الإبط مثل ذلك.

٥- الحثّ على نظافة شعر الرأس وترجيله: قال ﷺ: "من كان له شعر فليكرمه"(١٥). وإكرام الشعر يكون بتنظيفه، وتسريحه، وترجيله، وتعاهده، لئلا يكون بيئة صالحة لانتشار قمل الرأس الذي يتسبّب بدوره بنقل العديد من الأمراض.

٦- كما أمر الإسلام بالاستنجاء من البول والغائط بالماء والحجارة أو ما يقوم مقامهما، لأنها قذارة تحتوي على أصناف عديدة من الجراثيم التي من شأنها أن تفتك بالإنسان.. ومثل البول والغائط: الحيض، ولذلك دعا الإسلام المرأة إلى تعاهد نفسها بالنظافة، لأنّ دم الحيض دم فاسد، وهو مرتع خصب لتكاثر الجراثيم.

٧- ودعا الإسلام إلى المحافظة على نظافة البيوت والأماكن العامّة كالشوارع، والنوادي، والمياه، والشواطئ، وحذّر من إيذاء الناس، قال ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظلّ، وقارعة الطريق"(١٦).

ومعلوم أنّ تبرّز المريض في المواطن الثلاث التي أشار إليها الحديث، من شأنه أن يتسبّب في إيذاء الآخرين، ونقل عدوى المرض المصاب به إليهم.. ونهى عن البول في المكان الراكد، فعن جابر عن رسول الله، ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد(١٧).

ومن المعلوم أنّ الماء الراكد غالباً ما يكون ملاذاً ومكاناً خصباً للبعوض الناقل لمرض الملاريا التي تفتك بالآلاف، وخاصّة في البلاد التي تكثر فيها البرك والمستنقعات.

٨- وزيادة في حرص الإسلام على توفير البيئة الملائمة للإنسان، فقد اعتبر الرسول ﷺ إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان، فقال: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"(١٨).

وأخيراً، فإنّ الإسلام يدعو لجميع السبل التي من شأنها أن تحقق نظافة البيئة، كي يعيش الإنسان آمناً مطمئناً، لأنّ تدابير الصحّة العامّة وإجراءاتها من مقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد..

ثانياً: التوجيهات والأوامر الشرعيّة المتعلقة بالطعام والشراب:

١- دعا الإسلام إلى عدم الإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا**

وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف/٣١)، وقال ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّا من بطنه، حسب ابن أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»[١٩].

وقد ترجم ذلك طبيب العرب الحارث ابن كلدة بأعظم النظريّات التطبيقيّة في الطبّ الوقائي الإسلامي حين قال: "الحمية رأس كل دواء والمعدة بيت الداء"، وما ذلك إلا لأنّ المعدة هي الوعاء الذي تأخذ منه جميع أجزاء البدن حاجتها من الطعام والشراب عن طريق العروق والشرايين، فإذا كان الطعام والشراب أو احدهما ملوّثاً أصيب الجسم كلّه، وكذا الحال إذا ملئت المعدة فوق طاقتها بالطعام والشراب، وبالتالي يعجز الجسم عن أداء وظيفته.

وقد أثبت الطبّ الحديث أنّ الإسراف في الطعام والشراب، سبيل للتخمة التي من شأنها أن تسبّب العديد من العلل لمختلف أجزاء البدن، فالحمية رأس الطبّ، وهي الأساس الأوّل في محاربة الأمراض وحماية الأفراد من الداء.

ولذلك رأينا الأطبّاء يوصون بالحمية من بعض الأطعمة والأشربة، كما نجد الإسلام وضع نظاماً لراحة المعدة والأمعاء بالصوم الذي لا إسراف فيه ولا مبالغة، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة/١٨٣).

٢- حرّم الإسلام العديد من الأطعمة والأشربة: قال تعالى: **﴿حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** (المائدة/٣).

وقد أكّد العلم الحديث أنّ أكل ميتة الحيوان ضار بالجسم، وأنّ الجراثيم تنفد إلى الميتة من الأمعاء والفتحات الطبيعية والجلد، وتعتبر الأمعاء المنفذ الأكثر أهمية من غيره لأنه مفعم بالجراثيم، وهذه الجراثيم لا تكون ممرضة زمن الحياة بسبب مقاومة الجسم الحي لها أما بعد الموت فإنها تنمو وتحلّ خمائرها الأنسجة وتدخل الجدر المعائية، ومنها تنفذ إلى الأوعية اللمفاوية والدموية، وأنّ احتباس الدم في الميتة، كما ينقص من طيب اللحم، فإنه يساعد على انتشار الجراثيم وتكاثرها في الجثّة[٢٠].

كما أكّد الطبّ الحديث العديد العديد من الأضرار التي تلحق بجسم الإنسان جرّاء أكله للحم الخنزير[٢١]، يضاف لذلك أن العالم عاش منذ فترة وجيزة رعباً

عظيما جرّاء ما سُمّي بانفلونزا الخنازير، ذلكم المرض الخطير الذي ينتقل إلى جسم الإنسان من الخنزير.

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ❖ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطَانُ أَنْ يوقع بَيْنَكُم العَدَاوَةَ والبَغْضَاء فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون﴾** (المائدة/٩٠-٩١).

ومن المعلوم أنّ تحريم الخمر تابع للطبّ الوقائيّ الإسلامي، لأنّ اجتنابه من شأنه أن يقي الفرد والمجتمع من العديد من الأمراض المهلكة، ويحمي المجتمع من ويلات حوادث المرور التي يتسبّب بها السائقون المخمورون، وكذا حوادث الانتحار التي يقدم عليه أولئك السكارى.

٣- وإمعاناً منه ﷺ في إثبات العدوى وانتقالها من إنسان لآخر، دعا إلى نظافة الأواني والأوعية وغسلها غسلاً جيداً، كما نهى عن التنفّس في الإناء أو النفخ فيه، فقال ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[٢٢]، ونهى ﷺ عن الشرب من فم القربة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء.."[٢٣] وعن أبي سعيد الخدري، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها"[٢٤].

قال النووي في حديثه عن علّة النهي: "سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره، وقيل: إنه ينتنه، أو لأنه مستقذر"[٢٥].

قلت: وقد ثبت علمياً أنّ العديد من الأمراض تنتقل بواسطة اللعاب، والشفتين، كالتيفوئيد، والدفتريا، والانفلونزا،.. وغيرها.

٤- الأمر بتغطية أواني الطعام والشراب لحمايتها من الحشرات والأمراض الناقلة للأمراض المعدية، قال ﷺ: "غطّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإنّ في السّنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[٢٦].

وقد بيّن الطبّ الحديث أنّ الأمراض المعدية تسري في مواسم معيّنة من السنة، بل إنّ بعضها يظهر كل عدد معيّن من السنوات، وحسب نظام دقيق، لا يعرف تعليله حتى الآن، ومن أمثلة ذلك: أنّ الحصبة وشلل الأطفال تكثر في سبتمبر وأكتوبر، والتيفوئيد يكثر في الصيف، أمّا

الكوليرا، فإنها تأخذ دورة كل سبع سنوات، والجدري كل ثلاث سنوات[٢٧].

ثالثاً: التوجيهات والأوامر الشرعيّة المتعلقة بالصحّة الجنسيّة:

دعا الإسلام إلى القيام بالعديد من الإجراءات التي من شأنها أن تضبط العمليّة الجنسيّة، وكذا تحافظ على صحّة الجسم بعيدا عن الأمراض المختلفة التي من شأنها أن تنتقل من إنسان لآخر، من ذلك:

١- الاستنجاء بعد البول والغائط: فمن المعلوم أنّ سنّة الرسول ﷺ قضت بوجوب تنظيف القبل والدبر بعد قضاء الحاجة، إذ طهارتهما شرط من شروط صحّة الصّلاة.

فعن أبي أيّوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أنّ هذه الآية نزلت: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يحبّون أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المطهرين﴾** قال ﷺ: "يا معشر الأنصار إنّ الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟ قالوا: نتوضّأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: فهو كذلك، فعليكموه"[٢٨].

"وقد أثبت علم الطفيليّات أنّ الاستنجاء خير وسيلة للحفاظ على الصحّة من انتشار الأمراض الطفيليّة للآخرين، وقطع سبل العدوى من مصاب لغيره، كما أنّ الاستنجاء في مكان خاص بعيد عن ظلّ الناس، وبعيد عن القنوات المائيّة، من شأنه أن يقطع دورة حياة الديدان والطفيليّات المختلفة، وبذا يتمّ الحدّ من انتشار العدوى، ويمكن القضاء على الطفيليّات ويسهل الشفاء من الأمراض الطفيليّة"[٢٩].

٢- الأمر بالختان: والختان كما هو معلوم سنّة من السنن التي أمر بها الرسول، ﷺ، وقد أكد العلم الحديث على أنّ الختان له دور كبير وهام في الوقاية من الأمراض الجنسيّة المختلفة[٣٠]، وما ذلك إلا لأنّ القلفة المحيطة بالحشفة يصعب تنظيفها، وبالتالي تبقى مكاناً لتجمّع أنواع عديدة من الجراثيم، التي من شأنها أن تنقل العدوى لآخر في حالة الاتصال الجنسي، أو غيره من ألوان الشذوذ.

٣- تحريم العلاقات الجنسيّة غير الشرعيّة.. قال تعالى: **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** الإسراء: ٣٢.

ومن المعلوم أنّ غريزة الجنس أمر فطري عند الإنسان، والمطلوب من الإنسان أن يصرفها فيما أحلّ الله من خلال الزواج الحلال، وأنّ تصريفها في غير هذا الطريق من شأنه أن يجعل الإنسان عرضة للأمراض الجنسيّة، وهي أمراض تنتقل

بالعدوى، وتصيب الإنسان جرّاء اتصاله بشخص مصاب، فالابتعاد عن الزنا هو الطريقة المثلى للوقاية من الأمراض التناسليّة المتعدّدة، ومن أشهر هذه الأمراض: الإيدز، الزهري، السّيلان، إلى غير ذلك من الأمراض[٣١].

٤- تحريم إتيان النساء في المحيض:

قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** البقرة: ٢٢٢ .

وقد أثبت الطبّ الحديث أنّ هنالك أضراراً صحّيّة، تعود على كلا الزوجين جرّاء ممارسة العمليّة الجنسيّة بين الزوجين في فترة الحيض، فمن المعلوم أنّ على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهّرة والإفراز الحامضي للمهبل تقتلها أثناء الطهر، أمّا أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.

ثمّ إنّ وجود الدم أثناء الحيض يجعل وسط المهبل قلوياً بعد أن كان حمضياً، وهذا مما يجعل المهبل عرضة للتلوّث بالجراثيم، وقابل للالتهابات، فإذا حدث الجماع أثناء الحيض ينتج عن ذلك تخريش لجدار المهبل، ومن ثم يحدث الالتهاب، وفي نفس الوقت يكون غشاء الرحم أثناء الحيض في حالة انسلاخ، لأنه جرح مفتوح، مما يجعله عرضة للإصابة والالتهاب بالجراثيم التي تدخل أثناء الجماع . هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الجماع يزيد من النزف الدموي، ويزيد من احتقان المهبل والرحم، وبالتالي تزداد الالتهابات شدّة، وربّما تصل إلى قناة الرحم وملحقاته والى المثانة، وتؤدّي إلى العقم والتهاب مجرى البول.

كما أنّ الرجل أيضاً يتعرّض للالتهابات بالجراثيم التي تدخل قضيبه من الجماع، فقد يصاب الجهاز البولي، وتمتد الإصابة إلى المثانة، فالحالب، والكلى، وقد تشمل أيضاً الجهاز التناسلي، حيث يصل المرض إلى الحويصلات المنويّة، والبروستاتا، والحبل المنويّ، والبربخ، والخصيتين، وقد يؤدّي ذلك إلى العقم عند الرجل[٣٢].

وبذلك يكون القرآن الكريم قد ساهم في الحدّ من انتقال العدوى، وحافظ على صحّة الإنسان من خلال قطع دابر انتقال العدوى، ليبقى جسم الإنسان سليماً معافى.

رابعاً: الإجراءات الإسلاميّة الصحية لمنع انتشار الأمراض المعدية:

أمر الإسلام بالعديد من الإجراءات والتدابير، التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض السارية، من ذلك:

١- الأمر بعزل المريض مرضاً معدياً لسدّ الأبواب أمام انتقاله إلى غيره، قال ﷺ: "لا يوردنّ ممرض على مصح"(٣٣).

٢- الأمر بعدم دخول المناطق الموبوءة وكذا الخروج منها، لما في ذلك من التعرّض للوباء، وكذا منعاً لانتشاره، وحصره في بقعة معيّنة، كما في حديث النهي عن الدخول إلى المناطق الموبوءة بالطاعون، قال الإمام ابن القيّم: "وقد جمع النبي، ﷺ للأمّة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرّز منه، فإنّ في الدخول في الأرض التي هو بها تعرّضاً للبلاء، وموافاة له في محلّ سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنّب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية"(٣٤).

٣- التوقي من كلام المصاب بالأمراض المعدية عن قرب، منعاً لانتقال العدوى، قال ﷺ: "لا تديموا النظر إلى المجذومين، وإذا كلّمتموهم فليكن بينكم وبينهم قدر رمح"(٣٥).

٤- الأمر بوضع اليد على الفم في حال العطاس: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه، وخفض أو غضّ بها صوته"(٣٦)، وفي رواية الترمذي: "كان إذا عطس غطّى وجهه بيده أو بثوبه، وغضّ بها صوته"(٣٧).

والحكمة من وضع اليد على الفم أثناء العطاس هي: منع الرذاذ الخارج من الفم من الانتشار إلى الغير، ذلك أنّ العاطس إذا كان مريضاً بمرض ما، فمن شأن العطاس أن ينقل المرض إلى الأصحّاء، فتقوم اليد بمنع الرذاذ من الانتشار، قال الدكتور إبراهيم الراوي في كلامه عن الحكمة من وضع اليد على الفم: "وهذا الأدب النبويّ له حكمته الصحيّة الجليّة، إذ يندفع مع العطاس رذاذه إلى مسافة بعيدة، يمكن أن يصل معها إلى الجالسين مع العاطس أو أن يصل إلى طعام أو شراب قريب منه، وهذا يمكن أن ينقل العدوى بمرض ما (كالزكام) إذا كان العاطس مصاباً به، وليس من خلق المسلم أن يتسبّب بشيء من ذلك، لذا علّمنا النبيّ، ﷺ، الأدب في أن نضع يدنا أو منديلاً على فمنا عند العطاس، لمنع وصول رذاذه إلى الغير، وفي ذلك غاية الأدب"(٣٨).

٥- والإسلام يدعو إلى الاستجابة لحملات التطعيم التي تقوم بها وزارات

الصحّة في البلاد العربيّة والإسلاميّة، إذ الأمر بالتطعيم داخل ضمن قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الذينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهَاً بِغَيرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام/١٤٠)، وقوله تعالى: ﴿لا تضَارّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة/٢٣٣)، وقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت"[٣٩].

فاستخدام اللقاحات والأمصال، وكل وسائل العلاج الحديثة في الوقاية من الأمراض، أمور يحثّ عليها الإسلام ويدعو لاستخدامها، كيف لا والرسول ﷺ يقول: "إنّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"[٤٠].

فالتطعيم ضد الأمراض هو نوع من الدواء سدّاً للذريعة، ولكي تحصّن الأجسام ضدّ الأمراض قبل هجومها، والله أعلم.

الهوامش:

١- أخرجه البخاري ص ١٢٣٢ برقم ٦٤١٢، كتاب الرقاق، باب: ما جاء في الصحّة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، أحمد في المسند ص ٢٠١ برقم ٢٣٤٠، الترمذي ص ٣٨١ برقم ٢٣٠٤ .

٢- أخرجه أحمد في المسند ص ٢٥ برقم ٤٦، الترمذي ص ٥٥٩ برقم ٣٥٥٨، كتاب الدعوات.

٣- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٩٥/١ برقم ١٨٢٨، البيهقي في الشعب ٣٣٥١/٧ برقم ١٠٣٥٨ .

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيّم الجوزيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٩٨٧م، ٢١٤/٤.

٥- انظر: الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، د.محمّد أبو يحيى ورفاقه، دار المناهج، عمان، ط٧، ٢٠٠٧م، ص ١٧٢.

٦- أخرجه النسائي في الكبرى ١٤٣/١ برقم ٣٢٣، البيهقي في الكبرى ٣٦١/١ برقم ١٥٧٤.

٧- أخرجه البخاري ص ٥٦ برقم ١٦٢، كتاب الوضوء، باب: الإستجمار وتراً، مسلم ص ١٣٤ برقم ٢٧٨، كتاب الطهارة.

٨- أخرجه أحمد في المسند ص ١٩٤٩ برقم ٢٦٩١٥، ابن خزيمة في الصحيح ١٠٩/١ برقم ٢١٨ .

٩- أخرجه أحمد في المسند ص ٦٣٦ برقم ٩٠٣٧، ابن ماجة ص ٦٥ برقم ٤٩٣، الطيالسي في المسند ١٦٣/٤ برقم ٢٥٣٣.

١٠- أخرجه أحمد في المسند ص ١٨٠٠ برقم ٢٤٧٠٧، النسائي في المجتبى ص ١٠ برقم ٥، كتاب الطهارة.

١١- أخرجه البخاري ص ١٧٩ برقم ٨٨٧، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، مالك في الموطأ ص ٤٥ برقم ٢٨٥ .

١٢- أخرجه أحمد في المسند ص ١٩٤٥ برقم ٢٦٨٧١، البيهقي في الكبرى ٣٨/١ برقم ١٦٠ .

١٣- انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د.عبد الرحيم ماردينى، دار المحبّة، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٦٢٥-٦٢٦، الموسوعة الذهبيّة في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، د. أحمد مصطفى متولي، دار ابن الجوزي،

القاهرة،ط ١، ٢٠٠٥ ص٩٠٦-٩٠٧.

١٤- أخرجه البخاري ص ١١٤٨ برقم ٥٨٨٩، كتاب اللباس، باب: قصّ الشارب، مسلم ص ١٢٨ برقم ٢٥٧، كتاب الطهارة.

١٥- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٢٠٤/٥ برقم ٦٤٥٥، الطحاوي في مشكل الآثار ٣٩١/٧ برقم ٢٨٥٠، أبو داود ص ٤٥٤ برقم ٤١٦٣ .

١٦- أخرجه أحمد ص ٢٢٩ برقم ٢٧١٥، البيهقي في الكبرى ٩٧/١ برقم ٤٧٤، ابن ماجة ص ٥١ برقم ٣٢٨، كتاب الطهارة وسننها.

١٧- أخرجه مسلم ص ١٣٦ برقم ٢٨١، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، أحمد في المسند ص ١٠١٢ برقم ١٤٨٣٦ .

١٨- أخرجه مسلم ص ٤٨ برقم ٥٨، كتاب الإيمان، باب: بيان شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، أحمد في المسند ص ٦٥٤ برقم ٩٣٥٠ .

١٩- أخرجه أحمد في المسند ص ١٢٢٠ برقم ١٧٣١٨، الحاكم في المستدرك ١٣٥/٤ برقم ٧١٣٩، وابن حبان في الصحيح ٤٤٩/٢ برقم ٦٢٧٤.

٢٠- انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف، عبد الرحيم ماردیني، دار المحبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م، ص ١٠٨.

٢١- انظر: المرجع السابق ص ١١١-١١٤، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عبد الرحيم ماردیني، ص ٣٥٠-٣٥١، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، عبد العاطي البربري، دار الياقوت، عمان، ط١، ص ١١١-١١٣.

٢٢- أخرجه البخاري ص ٥٥ برقم ١٥٣، كتاب الضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، مسلم ص ١٣٠ برقم ٢٦٧، كتاب الطهارة.

٢٣- أخرجه البخاري ص ١١٠٦ برقم ٥٦٢٧، كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، أحمد في المسند ص ٥٣٠ برقم ٧٣٦٧، البيهقي في الكبرى ٢٨٥/٧ برقم ١٤٤٤١.

٢٤- أخرجه البخاري ص ١١٠٦ برقم ٥٦٢٥، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، أحمد في المسند ص ٨٠١ برقم ١١٦٨٥ .

٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ /١٩٤.

٢٦- أخرجه مسلم ص ٨٣٦ برقم ٢٠١٤، كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، أحمد في المسند ص ١٠١٦ برقم ١٤٨٨٩ .

٢٧- انظر: الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص ١٠١٤.

٢٨- أخرجه ابن ماجة ص ٥٣ برقم ٣٥٥، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء.

٢٩- الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية، د.أحمد مصطفى متولي ص ٩٤٣.

٣٠- المرجع السابق ص ٩٥٠.

٣١- انظر للاستزادة: أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج ص ٧٨-٨٤، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية ص ٥٥٤-٥٥٨.

٣٢- انظر: أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج في الطب الإسلامي، د : الفاضل العبيد عمر، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦م، ص ٨٨-٨٩، الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن

الكريم والسنة النبوية ص ٩٧٤-٩٨٠.

٣٣- سبق تخريجه.

٣٤- الطب النبوي، ابن قيّم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ٣٩.

٣٥- أخرجه أحمد في المسند ص ٧٢ برقم ٥٨١، وذكره الهيثمي في المجمع ١١٩/٥ برقم ٨٣٨٦ .

٣٦- أخرجه أبو داود ص ٥٤٣ برقم ٥٠٢٩، كتاب الأدب، باب: ما جاء في التثاؤب.

٣٧- أخرجه الترمذي ص ٤٤٣ برقم ٢٧٤٥، كتاب الأدب، باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨- الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص ١٠١١ نقلاً عن مقالة للدكتور ابراهيم الراوي: "أثر العطاس على الدماغ" مجلة حضارة الإسلام، العدد ٢٠، عام ١٩٧٩م.

٣٩- أخرجه أبو داود ص ٤٢٥ برقم ٣٨٧٤، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، البيهقي في الكبرى ٥/١٠ برقم ١٩٤٦٥، الطبراني في الكبير ٢٥٤/٢٤ برقم ١٤٩.

٤٠- أخرجه أحمد ص ٤٦٥ برقم ٦٤٩٥، أبو داود ص ١٩٩ برقم ١٦٩٢ .